الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-191640
الصادر في الاستئناف رقم (R-191640- 2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيسًا
الدكتور/ ... عضوًا
الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/06م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنِفة بموجب الوكالة رقم (...)، وترخيص ترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (RD-2022-60531) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **إلزام المدعى عليه/ البنك ...، سجل تجاري رقم (...) بأن يدفع للمدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...) مبلغ وقدره (90,500) تسعون ألفاً وخمسمائة ريال، ورد ما عدا ذلك من طلبات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بأن يدفعَ للمستأنَف ضده مبلغ (90,500) تسعون ألفاً وخمسمائة ريال، وذلك لكون العقارين محل الدعوى تم شرائهم لصالح عميلي المستأنَف اللذين تربطهم به علاقة تمويلية بالإضافة الى عدم تصريح المستأنَف ضده بأنه مسجل ضريبياً، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/09/23هـ الموافق 2024/04/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وبالنداء على الطرفين، حضر وكيل المستأنِف/... بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب ترخيص ترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...)، بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضر المستأنَف ضده/ ... أصالةً بموجب هوية وطنية رقم (...). وبسؤال وكيل المستأنِف عن استئنافه، فأجاب: أنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبعرض ذلك على المستأنَف ضده أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-191640
الصادر في الاستئناف رقم (R-191640- 2023)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضي بإلزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف ضده مبلغ (90,500) تسعون ألفاً وخمسمائة ريال، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون العقارين محل الدعوى تم شرائهم لصالح عملائه الذين تربطهم به علاقة تمويلية بالإضافة الى عدم تصريح المستأنف ضده بأنه مسجل ضريبياً، وفيما يتعلق بمبلغ الضريبة وحيث أن المبايعة كانت في عام 2019م والتي كانت فيها نسبة ضريبة القيمة المضافة (5%)، وحيث ثبت لدى الدائرة أن مجموع مبلغ بيع العقارين هو (1,820,000 ريال) وضريبة القيمة المضافة لهذه العمليتين هو مبلغ (91,000 ريال)، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، ، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، وحيث أن قرار دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنِف بدفع مبلغ (90,500 ريال)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل منطوق قرار دائرة الفصل ليصبح المبلغ (91,000) واحد وتسعون ألف ريال.
ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ البنك ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ البنك ... - سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (RD-2022-60531) بأن يكون منطوق القرار كالتالي: "إلزام البنك ...، سجل تجاري رقم (...) بأن يدفع ل...، هوية وطنية رقم (...) مبلغاً وقدره (91,000) واحد وتسعون ألف ريال، ورد ما عدا ذلك من طلبات".

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.